محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٨٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

المميـــــــز : مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميز ضـــدها : عليا محمد فالح العلي .

وكيلها المحامي ناجح المغيض .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٦/٤٧٠٨) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٥٨٩) تاريخ ٢٠١٦/١/١٧ القاضي : (بإلزام المدعى عليها وزارة النقل بدفع مبلغ ١١٣٨٩ ديناراً و٤٩٠ فلساً للمدعية مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٨٠ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية السنوية ومقدارها ٩% من مبلغ التعويض المحكوم به تحتسب بعد مرور شهر واحد على اكتساب الحكم الدرجة القطعية بحال عدم دفع التعويض أو إيداعه لدى مدير تسجيل الأراضي المختص حسب أحكام القانون) وتضمين الجهة المستأنفة كامل الرسوم والمصاريف عن مرحلة الاستئناف ومبلغ ٢٩٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .
٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .
٣. أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة إذ جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك .
٤. وبالتناوب ، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلبت المميز ضدها وبشيء لم تطلبه .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعية عليا محمد فالح العلي أقامت هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد في مواجهة المدعى عليها : وزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

نوع الدعوى : استملاك .
قيمة الدعوى : ١٠٠٠ لغايات الرسوم .
الوقائع :

١. تملك المدعية حصصاً بقطعتي الأرض رقم (٣٣١) حوض رقم (٦٨) الرميث من أراضي الرمثا وهي من نوع ملك تنظيم زراعي .

lawpedia.jo

٢. بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ قامت المدعى عليها بإعلان رغبتها عن استملاك جـــزء من قطعة الأرض الموصوفة في البند الأول من لائحة الدعوى وذلك بعـــددي جريدتي الغد والعرب اليوم باعتباره مشروعاً للنفع العـــام مـــشروع الـــسكك الحديدية الأردنية .

٣. وافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك باعتباره مشروعاً للنفع العام ونشر قراره بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٩٦) تاريخ ٢٠١٤/٨/٣ .

٤. تلتمس المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع بدل التعويض العـــادل عـــن الاستملاك .

وبنتيجة المحاكمة لدى محكمة الدرجـــة الأولـــى أصـــدرت قرارهـــا رقـــم (٢٠١٥/١٥٨٩) تاريخ ٢٠١٦/١/١٧ والمتضمن إلزام المدعى عليها بدفع مبلـــغ ١١٣٨٩ ديناراً و٤٩٠ فلساً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلـــغ ٥٨٠ دينـــاراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن عليه لدى محكمـــة الاستئناف والتي أصـــدرت قرارهـــا رقـــم (٢٠١٦/٤٧٠٨) وجاهيـــاً بتـــاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٩٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن عليه لدى محكمـــة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠ للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

ورداً على أسباب التمييز:

أولاً : وعن السبب الأول الذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التـــي توصلت إليها وعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن البينات المقدمة في الدعوى من المميز ضده أثبتت الوقـائع المدعى بها من حيث قيام وزارة النقل باسـتملاك مـساحات مـن قطعـة الأرض المملوكة للمميز ضده وهذا ثابت من خلال سند التـسجيل والأوراق المقدمـة فـي الدعوى الأخرى .

وعليه فإن الخصومة قائمة وصحيحة والبينات المقدمة كافية مما يترتب علـى ذلك رد هذا السبب .

ثانياً : وعن السببين الثاني والرابع وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الاسـتئناف خطأها لعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المـادة (١٨٨) مـن قانون أصول المحاكمات المدنية ولأنها قضت بأكثر مما طلبت المميز ضدها وبشئ لم تطلبه .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف عالجت أسباب الاستئناف كافة وبما يتفـق وأحكام المادتين (١٦٠ و ١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية كما نجـد إن محكمة الاستئناف تقيدت بطلبات المميز ضدها في لائحة دعواها ولم تحكم بما لـم تطلب أو بأكثر مما طلبت وعليه فإن ما ورد بهذين السببين مستوجب الرد .

ثالثاً : وعن السبب الثالث الذي يقوم على تخطئة المحكمة باعتماد تقريـر الخبـرة الذي جاء غامضاً ومخالفاً للقانون .

وفي ذلك نجد إن هذا الطعن يشكل طعناً في الـصلاحية التقديريـة لمحكمـة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضـى المادة (٣٤) من قانون البينـات باعـتبار أن الخبـرة من عداد البينات طبقاً للمادة (٦/٢) من القانون ذاته .

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً.

lawpedia.jo

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً لا لبس فيه موفياً للغرض الذي أجري من أجله ولم يبدِ الطاعن أي سبب جدي قانوني يجرح تقرير الخبرة فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه يتفق وحكم القانون ويكون هذا السبب مستوجباً الرد .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــــراراً صدر بتاريخ ٤ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٩/٦ م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي
	نائـــب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo